

(المادة الثانية)

يعين سباده مدير المكتب نائب رئيس الجمهورية للشئون السياسية .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار بما

صدر ببرلمان مصر في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (١٢ نوفمبر ١٩٧٧)

أشرف السيدات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية العقارات للنفعة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلق القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

وعلق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم الحكم المحلي ولائحته التنفيذية ،

وعلق قرار رئيس جمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس جمهورية ،

قرار :

(المادة الأولى)

يتعين من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة مياه الفسطاط بناءً على دار السلام - قسم المعادى - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه والمرضى بيان موقعها وحدودها وأسماء ملاكيها بالذكرة والرسم الهندسى المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر ببرلمان مجلس الوزراء في أول ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (١٢ أكتوبر ١٩٧٧)

مذكور محمد سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس جمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قرار رئيس جمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل

الوزارة ،

قرار :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور بطرس غالى وزير دولة للشئون الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر ببرلمان مصر في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (١٢ نوفمبر ١٩٧٧)

أشرف السيدات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس جمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلق القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،

وعلق قرار رئيس جمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التكيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

قرار :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / أسامي السيد عبد الباز بالفترة الممتازة بمترتبة فخره ٢٠٠٠ جنيه سنويًا بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية تتم مع منحه بدل التكيل بما للقرار لفترة .